

في بيت عند ما لا يقضي اذا دخل الحاجة وان طال الزمن لان ما طوله فقط حتى يبيت

ميرسل وادقا من الزوجة شهور وان لم يحصل به اثم كخونة
بان خرجت عن طاعة زوجها كان خونة من مسكنه بغير اذنه في
لم تفتح له الباب ليدخل ولم تكن من تقصدها الا تستحق فيها
كما لا تستحق ففقه والزوج اعراض عن زوجته بان لا يبيت
عندهن لان البيت حقه فله تركه ويست ان لا يوطهن بان يبيت
عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحتها غيرها فله الاعراض
عنها ويست ان لا يوطها واد في درجاتها ان لا يجليها كل اربع
ليال عن ليلة اعتبارا من له اربع زوجات والولي له ان يدور
عليهن بمسكنهن وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن
الارضاهن ولا ان يجمعهن بمسكن الارضاهن وان لا يدعوهن
بعض المسكنه وبعضه لبعض اخر فانه من التخصيص الموحش
الارضاهن او بقرة او غرض كقرب مسكن من بعضي اليها
دون الاخرى والاصل في القسم لمن عمله نهار الليل لانه وقت
السكون والنهار قبله ويعدو تبع لانه وقت معاشه قال تعالى
هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا والاصل
في القسم لمن عمله ليلا كما راس النهار لانه وقت سكوتيه والليل تبع
لانه وقت معاشه فلو كان يعمل نارة بالليل ونارة بالنهار لم يجز
ان يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا والاخرى عكسه
ومن عاد قسمه الليل لا يدخل نهارا على غير المقسوم له الفجر
حاجة لتخبره لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة فان
فعل ويطال ملكه لانه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة
المدخول عليها ما دخوله الحاجة كوضع متاع او اخذه او تسليم
نفقة او غيره حتى يتركها ما يشتره في الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يظوف عليا جميعا فيؤنومن
كل امرأة من غير مسيس اي وطي حتى يبلغ الي التي هو يومها

في بيت عند ما لا يقضي اذا دخل الحاجة وان طال الزمن لان ما طوله فقط حتى يبيت

قوله في نوبة غير هاجمي وان قصر الزمن وكان لضرة وقال الامام
في الكتاب واللائق بالتحقيق القطع بان الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف
وا ما ان طال التحريم في ايقاع المعصية لاني ما وقعت به المعصية وما صله
لي او طول من تحريم الجماع لا عينه بل لامر خارج ويقضي المرة دون الجماع
وعصبي لان قصره ومحل وجوب القضاء اذا ثبت المظلومية في كل
فلو كانت المظلومية بسببها فلا قضاء لحوصل الحق للمباقيات
ولو فارق المظلومة تعدد القضاء ما من عماد قسمه النهار
فليله كنها غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدمه هذه كله في
المقيم اما المسافر فماد قسمه وقت نومه ليلا كان او نهارا
قليل كان او كثيرا قاله في الروضة **تنبيه** اقل نوب القسم لها ومن
المقيم عمله نهارا ليلا ولا يجوز تبعضها لما فيه من تشويش
العيش وعسر ضبط الجز الليل والليليلة وبعض اخرى واما
طوانه صلى الله عليه وسلم علي سابه في ليلة واحدة فتجول على
رضاهن اما المسافر فماد قسمه واما من عاد قسمه النهار كالحارس
فظاهر كلاهما انه لا يجوز له تبعضه كتبعض الليل من يقسم
ليلا وهو الظاهر ويحتمل انه يجوز له تبعضه في النوبة والاقتدار
علي الليلة افضل من الزيادة عليها اقتدا به صلى الله عليه وسلم

في بيت عند ما لا يقضي اذا دخل الحاجة وان طال الزمن لان ما طوله فقط حتى يبيت

ميرسل وادقا من الزوجة شهور وان لم يحصل به اثم كخونة
بان خرجت عن طاعة زوجها كان خونة من مسكنه بغير اذنه في
لم تفتح له الباب ليدخل ولم تكن من تقصدها الا تستحق فيها
كما لا تستحق ففقه والزوج اعراض عن زوجته بان لا يبيت
عندهن لان البيت حقه فله تركه ويست ان لا يوطهن بان يبيت
عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحتها غيرها فله الاعراض
عنها ويست ان لا يوطها واد في درجاتها ان لا يجليها كل اربع
ليال عن ليلة اعتبارا من له اربع زوجات والولي له ان يدور
عليهن بمسكنهن وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن
الارضاهن ولا ان يجمعهن بمسكن الارضاهن وان لا يدعوهن
بعض المسكنه وبعضه لبعض اخر فانه من التخصيص الموحش
الارضاهن او بقرة او غرض كقرب مسكن من بعضي اليها
دون الاخرى والاصل في القسم لمن عمله نهار الليل لانه وقت
السكون والنهار قبله ويعدو تبع لانه وقت معاشه قال تعالى
هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا والاصل
في القسم لمن عمله ليلا كما راس النهار لانه وقت سكوتيه والليل تبع
لانه وقت معاشه فلو كان يعمل نارة بالليل ونارة بالنهار لم يجز
ان يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا والاخرى عكسه
ومن عاد قسمه الليل لا يدخل نهارا على غير المقسوم له الفجر
حاجة لتخبره لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة فان
فعل ويطال ملكه لانه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة
المدخول عليها ما دخوله الحاجة كوضع متاع او اخذه او تسليم
نفقة او غيره حتى يتركها ما يشتره في الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يظوف عليا جميعا فيؤنومن
كل امرأة من غير مسيس اي وطي حتى يبلغ الي التي هو يومها

قوله في نوبة غير هاجمي وان قصر الزمن وكان لضرة وقال الامام
في الكتاب واللائق بالتحقيق القطع بان الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف
وا ما ان طال التحريم في ايقاع المعصية لاني ما وقعت به المعصية وما صله
لي او طول من تحريم الجماع لا عينه بل لامر خارج ويقضي المرة دون الجماع
وعصبي لان قصره ومحل وجوب القضاء اذا ثبت المظلومية في كل
فلو كانت المظلومية بسببها فلا قضاء لحوصل الحق للمباقيات
ولو فارق المظلومة تعدد القضاء ما من عماد قسمه النهار
فليله كنها غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدمه هذه كله في
المقيم اما المسافر فماد قسمه وقت نومه ليلا كان او نهارا
قليل كان او كثيرا قاله في الروضة **تنبيه** اقل نوب القسم لها ومن
المقيم عمله نهارا ليلا ولا يجوز تبعضها لما فيه من تشويش
العيش وعسر ضبط الجز الليل والليليلة وبعض اخرى واما
طوانه صلى الله عليه وسلم علي سابه في ليلة واحدة فتجول على
رضاهن اما المسافر فماد قسمه واما من عاد قسمه النهار كالحارس
فظاهر كلاهما انه لا يجوز له تبعضه كتبعض الليل من يقسم
ليلا وهو الظاهر ويحتمل انه يجوز له تبعضه في النوبة والاقتدار
علي الليلة افضل من الزيادة عليها اقتدا به صلى الله عليه وسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)